

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر مختصر تلخیص المفتاح

مؤلف متن یوسف بن ابی بکر سکاکی محشی نظام الدین ختائی

شارح مسعود بن عمر تفتازانی مترجم ملخص: خطیب قزوینی

تاریخ تحریر ۱۰۱۱ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۵

نام کاتب

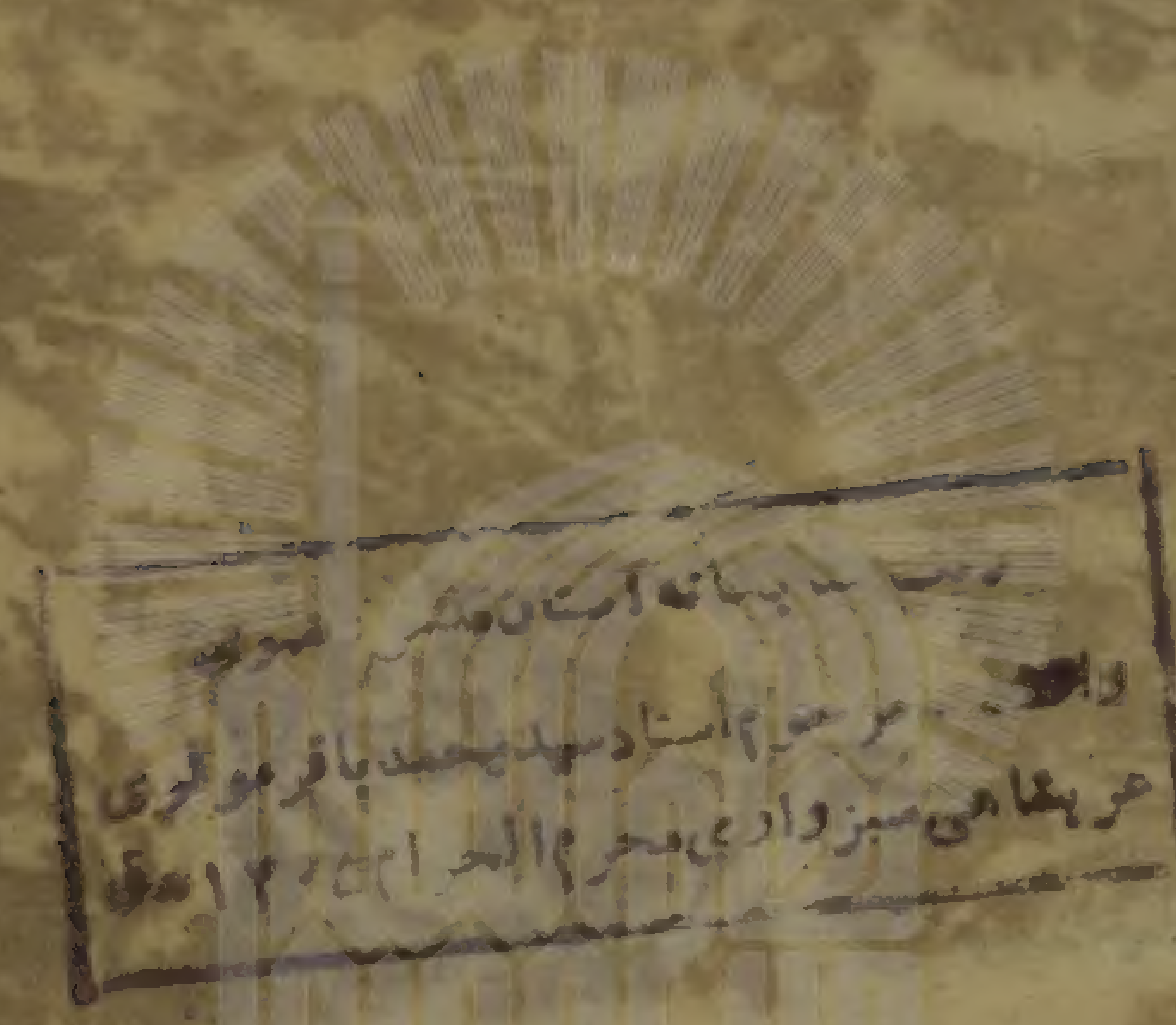
موضوع معانی و بیان زبان عربی عدد اوراق ۶۷

طول ۲۰ عرض ۱۴ شماره عمومی ۱۴۹۶۹

وقفی سید محمد باقر سبزوار تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

ملاحظات

* ذیلاً یک نسخه صحیح است.



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وتوابع الحكم ونصلي على

نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم   نحمدك اثر الحمد

على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكما

ان لله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصيه العد والاحصا فله سبحانه

من صفات الكمال ما لا يعوم حول الانتها والفنا ولان تصدير الكتاب بثناء الله

العمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال النبي عم كل امر ذي بال

لم يبدأ بحمد الله فهو اجزم ولانه بموافقة كتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد

وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للممدوح فيه

اختيار وقيل المدح يعم الحي وغيره ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص

بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصول احسانه

الى العباد وان ماله سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره وانا

ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوى الابصار ولما ذكرنا اخيراً
من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية
الدوام والثبات الذى تدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول
بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد
على الاستمرار فلا تخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد احسان غير مزيد فظهر وجه اختيار
صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده
كما ذكر فى المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان
هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير وممد وظهير وبما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد
اللسان بل بالجنان والاركان ايضاً على ما قال الامام الرازى ان حمد الله يعم الموارد
الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامداً كما يجعل ما يقطع به قاطعاً
كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق فى قوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ ان صلوة الجماعة هى الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة
بالبدن فقط واثر حرف الخطاب فى نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال

اشارة الى ان هذا الاستجماع فى الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه فى الكلام
بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه
قوى عند الحامد محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما
سيجىء بيانه فى اللطيفة المختصة بالالتفات فى اياك نعبد وان تاخير المفعول
على تقدير الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر فى المفصل لان تقديم الحمد
سيجىء اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
وما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت
شهرته واستقراره فى العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول
الكلام مع ان مشرب الاختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة فان المناسب هنا
قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد لغيره مشارك
وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل
لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة
لنداء البعيد على ما قيل فى قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد
هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب
لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب وذكر لنا فى شرح الصدر

لعله بتعظيم اللطيف الحضرة المقدسة الالهية الكمال الممكدرة بالكدورات البشرية عبد الله

والتنوين

٣

والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان
الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان
وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس
فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان انما هو تبيينه
وجعله خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام مقاصد
المهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين
الماء اي التبيان الذي كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان
اي تشبيه التبيان
للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى
الذي يخطف العيون لشدة لمعانه وكونه منه
اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والانسب
مصدرية اللمعان ظ ومصدرية اللامعة غير ظاهر ولاجله قال انها مقحمة بمعنى اللمعان منه
بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا بعد في
ويجعل يعتبر استعارة الكناية والتخييلية فيه ايضا فافهم
استعمال اللمعان فيهما وان كان الاكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران
والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه
اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح

كان التبيان الواحد يقاوم البروق المختلفة ح ع
ربما لان التبيان جنس واما للمبالغة حتى
اي تشبيه التبيان بالبروق مع ان المشبه مفرد والمشبه به جمع

وانما قال لامعة بمعنى اللمعان لانها لو كانت الاول
جمع لامعة لم يستقم التقابل كما في الوصف تخييلية
لا يكون اثبات اللوامع للتبيان استعارة تخييلية لان
لان التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه لا لازمه
واللوامع ح [illegible] نفس المشبه به منه

ويحتمل ان يكون المراد بالثاقب
الخارق والنافذ بان يراد
بالنجم الثاقب الكوكب الذي
يرمى به الشيطان فانها تثقب
وتخرق الهواء

والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطائف

ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه

بجناب الحق سبحانه ويسئله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لابد من نوع

ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض وكوننا متعلقين غاية

التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات

الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون

الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا

الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه

التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب علاقته لجناب الحق تعالى ووجه التعلق

ملائمة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا

عليه السلم فلهذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة

ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه

فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه الصلوة والسلام اكثر من ملائمتنا له

وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه الصلوة والسلام وكلما

كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر

وان هذا

قوله كما في قولهم حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المخاطب عند الرمان في قوة كلمة واحدة اضيفت الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز اليه حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات لا وصفه فصار المعجزات دلائل اعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلهذا قيل لا يحسن عبد الله

4

وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف
والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح
فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على ساير الخلق فاصله
غير المهمز وهو فعيل بمعنى مفعول المؤيد بدلائل اعجازه دليل الشيء
ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة
دلائل الاعجاز اليه كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه
باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى
معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم
معنى تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها
وارفعها واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها
ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة الى الرسول
بادنى ملابسة لانضياف القران اليه عليه السلم والصلوة ومعنى
تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات
المدلول يقوى الدليل والمضامة تضمن الترشيح وهو ان تعلقه

بدانکه استعاره مکنیه انست که مشبه را ذکر کنی و مشبه به اراده داری استعاره تخییلیه انست که لازم مشبه به را بمشبه ثابت نمایی و ترشیح انست که ملایم مشبه به را ذکر نمایی والله اعلم بالصواب

حتّى يسمنه ثمّ تردّه الى القوت وذلك فى اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا فى الصحاح وفى كتاب الخلاصة فى اللغة المضمار الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز فى اخير ميدان السابق قصبة فمن اجرى فرسه واخذ القصبة عُدّ سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السّبق والبراعة من برع الرّجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبّه حال الال والاصحاب فى السبق على من سواهم فى باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان فى الميدان وتستعمل هنا الالفاظ المستعملة ثمّة من غير ان يتحمّل التجوّز فى المفردات و يحتمل المكنية والتخييل والترشيح بسعد التفتازانى نقل عنه ره انّه الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه انّ الدعا ههنا بمعنى التّسمية وانّه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايّا ما تدعوا اى اىّ اسم تسمّونه فاصل الكلام المدعوّ سعدا التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجرّ فيه للتّقوية والمتعارف فى التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سمّيته زيدا يقال ايضا سمّيته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدّعاء بمعنى التسمية استعمالها فى التعدية بالباء

يمكن ان يعتبر تشبيه يستعمل فى باب الفصاحة بسبق الفرسان فى ميدان التسابق ويكون هذا التشبيه استعارة بالكناية فيكون اثبات قصبات السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا منه

الا انه قال وذكر مضمار الفصاحة ترشيح ولم يقل وذكر المضمار ترشيح مع انه الاولى لان الترشيح هو ذكر الملائم للمشبه به لا للمشبه الا ان المضاف اليه جزء المضاف ومتحد معه بمنزلة كلمة واحدة ميرزا جان

الى المفعول

الى المفعول الثانى ويؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعم ولله الاسما

الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الا نتهاء

او التسمية   سواء الطريق اى وسطه على الى سواء او لسواء ملاحظة

لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت

بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعم ان هذا القران يهدى للتى

هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم   فقر الفقر جمع فقرة وهى فى الاصل

حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهى استعارة مصرحة

ولذا قال سبكتها ايدى الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح   الجم الغفير

اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اى انه فى الكثرة

بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطا فعيل معنى

فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول   قد قلبوا احداق الاخذ والانتها اى اجيل

الغيمة يراد به جدهم فى النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتها كما يقال نظر اليه

بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مد الاعناق المسخ على ذلك الكتاب

والمسخ تبديل الصورة بصورة ادون من الاول ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا

الكتاب معانى وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب

المخطب الامر العظيم والمراد هنا اختصار الشرح ش

اضرب عن هذا المخطب يقال ضرب عنه اى صرف عنه اى اصرف نفسك عنه قال الله تعالى

افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله فى الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدله فوضع

الضرب موضع الصرف وفى المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة

الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لانه معنى آخر غير الصرف

وقوله صفحا اى اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسره

بالاعراض لان قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتى قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة

الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عنى كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح ومعنى دون

مرامه قدام مطلوبه قبل الوصول اليه باسرها اى جميعها والاسر القد الذى

يشد به الاسير واذا ذهب الاسير بأسره فقد ذهب بجميعه ويعبر به عن اخذ هذا

الشئ برمته وهى قطعة من الحبل البالية وقوله عن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بالمحذوف

اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها

وكلمة عن دون من بابه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل مبتدءا عن آخرها

فيفيد المبالغة فى العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الشئ

كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان

معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاوزة فينبغى ان يقدر

فيها الكلام مع الفرق بين تجاوز عنه وجاوزه فان الاول بمعنى عفاه والثانى بمعنى تعداه

من اوقد ذهر

قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدى فانه مجاوزة عن امر مخصوص .. فتضمين معنى التعدى والمجاوزة معه يورث التكرار اقول وهنا بحث فانه لا شك فى صحة استعمال التجاوز فى مطلق المجاوزة والتعدى ولو مجازا والمقام يكفى قرينة عليه فلا حاجة فى تصحيح ما تأتى الى التضمين وما يتضمنه عن التكرار .. والقول بالسماع فيه عندنا

من اول الامر التعدى والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرزا عن التكرار قد نضب اليوم ماءه نضوبا اى غار وعن الاصمعى الناضب البعيد والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدرا والمراد من بقية اثار السلف ما بقى من اثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الزوايد فنفاق الفن اى رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرر فوايد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهران فيهما غالبا والكلام تمثيل شبها الحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين فى الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريق لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا للتشبيه بها

شربنا شرابا طيبا عند طيب كذاك شراب الطيب تطيب

شربنا واهرقنا على الارض جرعة فللارض من كاس الكرام نصيب

واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سالوه اختصار الشرح

معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال

قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر

ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس فى قدرة البشر وان هذا قد كسد

سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ

والانتهاب امر ينشط لارتكاب من يرتكبه العاقل الذى يقع الاخذ فى كلامه

او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب

فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب دليل عليه ايضا وفى بعض النسخ وللارض

بالواو وهذا يستقيم على التوجيهين اما على الاول فظ واما على الثانى فهو انه على طرز

قوله وكيف يغير عن الانظار اه ومنظوم فى سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما

فى قوله اما الاخذ وهو انها التفصيل المجمل الواقع فى ذهن السامع فانه لما

اعتذر عن عدم الاسعاف بمسؤلهم وقع فى ذهن السامع انه باى شىء

يدفع ما عللوا به سوالهم فقال اما الاخذ والانتهاب وقوله وللارض اه

مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة

ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمته للمصراع الاول

للمصراع الاول وان كان لا يخلو هيهنا عن لطف حيث يكون اشارة الى التشابه قال

ابن الاشنحاله نهى اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى ان

في لفظ التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لطافة

ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في

ولك هذا متعلق بقوله فيلهم وادخله الفاء في تنسيقه للانهار وتقديم

موقعها بناء على ما قالوا انه قد ورد [illegible] والآلاء

والنعم [illegible] عند اشتداد

الاوام [illegible]

دون [illegible]

فلم ودوية [illegible]

وثانيا البذل بمعنى [illegible] ثبت الصنان اى [illegible] ولعنه

الاولى ان يكون بدون الواو ويكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصب لانه

يظهر ما يصح عليه لانه ثانيا الاولى اما صفة لمصدر محذوف اى انتصابا ثانيا او

ظرف وثانيا الثاني لا يصح لشيء منهما ولا مجال لجعلها حالا فاما ان تعدد

حالا من فاعل انتصب ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصب مجتهدا وثانيا للعنان

العناية او بتقدير فيها معطوف على انتجبت ليكون هذا حالا من فاعل اي وافردت

او ثم عممت ثانيا بالثناء العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا

من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح جود الوحي بالجيم وجود

الفطنة بحاء الحمي الوحي اقدما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط

من العلم بجامع هو السبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الابدان والاخر سبب

حيوة الارواح [illegible] هو المطلوب لو جاد في المرتبة الثانية والكثر

[illegible] بالنبات والحرث [illegible] هو الوحي الذي هو الماء في الاصل

[illegible] العاصف فناسب ان يجعل الجود

[illegible] بالجود وفطنته بالجود اشارة الى ان

[illegible] الوحي ولطف الطبع الجوب القطع

[illegible] ان مقطع الاطراف و توقفت على

ختام بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة

ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب بعد الاتمام لاحتياج عن نظر الانام

كان لم ينقرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان لنقض

الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما انفقت اه ان كشفا ولا عهد بوجوه الطا

اللطائف النقاب من فوق عذبا الختام لا ينكشف وجوهها على الاذواق القاصرة
والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كنى بها عن مخدراتها واللثام ما
كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قد فضت عنها الختام بالاهتمام
وفي بعضها ختام الاختتام ومعناها فض الختام لا الاختتام انها في بعضه
عليه لا يعلم وفي بعضها فضضت عن ختام بالافتنان الفض الكسر والختام
ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فهو بالاهتمام الذي القاب جمع التمام كان
محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اغتنم فقدان الاسباب
الطالبين وتلطفوا في النظر اليه فشان ذلك المختوم الختام ووضعوا
فرق التمام وهو بيت ضعيف تنابي فيه ما يمنع الحكاية
اخذها وتحصيلها وتيسير طريقه الى الاذهان الدالة وفي
اي اعجبني او صعبت اي قدرها هوا خفت الى والالف
بالنكت محيته ذاره لنوابد السعي عما مقابلة الشكر والترجيح
بانقضاء الحمد بالنكت وان مدارها فقدهما من بيان الوفق و
النسبة بينهما وظهور ما سيورد من توزيع النسبة بينهما على وجوهها
ولذا قال سواء تعلق بالنحو او بغيرهما وسواء كان باللسان

او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في اللغة يغني عن ذكر هذين التعميمين
وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قوله
اي لا استطاعة على ادائه في الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ممنوع ثم قال الظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا واللسان
اه ذكره [illegible] اللسان التي هي نوع عن وجه التعبير عن كونه
قولا [illegible] باللسان ان [illegible] ويتبادر من كونه باللسان ان يكون
قولا [illegible] لكنه ايضا كذلك وان كان مجازا
[illegible] على الاولى لا يبقى الاحتراز به
[illegible] وعلى الثناء لا الا احتراز
[illegible] وهو الثناء
لكن على الجميل [illegible] ههنا فيدل على الجميل وذكر قيد كونه
على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد
التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل
لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فاذا اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين

من فالاختلاف في هذا الموضع لاستعمالهم اياها على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميع

فقط فالحق في الحد خلاف ذلك هذا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فوائد

كونه [illegible] ولا يبعد ان يجعل الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بانه اذا اثنى على ظالم بانواع

الثناء على ما فعله من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم

فالظاهر انه حمد ولذا يذم بهذا الحامد لان حمده لم يقع في محله الا ان يقال يجعل

اعم من ان يكون جميلا في الواقع او بحسب الحامد [illegible] الحامد في [illegible]

كونه بحسب المحمود [illegible] وبحسب [illegible] ههنا شيء وهو [illegible]

ان الحمد في الامر الاختياري [illegible] ولا يبعد ان

يجعل الاطلاق بانه لا يوصف [illegible]

[illegible] عندهم وان لم [illegible]

الصفات النفسانية من العلم والشجاعة والجود وغيرهما او بالجنان لا يقال

كيف يثبت الشكر بالجنان اعني الاعتقاد بالتعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة

الى غير الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه عليه ولو اطلع الشاكر

بقوله او فعله فذلك المطلع هو المبني حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون [illegible] الشكر

بالجنان ابدا ولا بعد او بالجنان معنى الانباء عنه ابناء الاعتقاد [illegible] الحاله

كذلك لانا نفهم من الانباء ان يفيد ح في النبي ح في المنبي عنه ولا يفيده بين

الجهل بالمنبي ولا ريب في تحقق ذلك في الكل الجانبين وما ذكر من حصر الانباء

في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنبي فيعلم منع ظاهر لان المنبي

عنه الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد

فمسلم ولكن لا كلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان

الاعتقاد بالمنبئات [illegible] الاشكال بانه ليس بشكل للانتفاء الانباء في عدم

ايضا ولو اطلع عليه بامر فلا [illegible] هو الشكل لا الاعتقاد لان المنبي دونه

في [illegible] يطلع عليه لا يلزم وان يكون من ان ال

في [illegible] يجوز ان يكون من غيره بالهام

او اعتقاد [illegible] ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع

عليه من الاعتقاد لكونه منبئ الانباء [illegible] غاية الامر انه [illegible] ان احد

هما القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين

عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا ورد الحمد لما كان الظاهر انه يفهم منه النسبة

بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر منها ان النسبتين النسبة بين الحمد والشكر

لمنع ما يظهر منه النسبتين عليها منع ما يظهر من هذا اللفظ عليه جوابا عما هو قا

فائدة التعليق سوى اسم للذات الواجب الوجود بالذات لان المفهوم من الاطلاق وذل

الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كأنه تلويح بوجه

لطيف الى استجماع اسم الله جميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه

يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والمحقق

الذي علم انه يبنى الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه لا كمال يستحق

ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له لم يكن مستحقا لجميع الكمال

فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه تخصيص اسم الله بجميع صفات الكمال و

دلالته عليها فهو انه اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم

هذه الصفات منه ملاحظة كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم

فيفهم هذه الصفة منه ولذلك فرعون اشتهر بهذه الصفة في ضمن

الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم الظلم وكذا لا يفهم

صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون

غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق

اسم دون اسم غاية الامر انه يختص ذلك بما يختص به دون استعمالا فينبغي ان يكون

الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الظاهر من الصفات في الذات فيه مبهمة وفيها به الابهام

بل لا دائم فعلها لا لو صفا تقتضيه ما مر من مشتق وضعه فلا دلالة له على خصوصية
ذات تلك وصفا وبجة خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف من الخاص
منه ولا يتبادر بوقت الاستجماع باسم هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال فلا يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات
لا يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
كالاله [illegible] الا الاسم الطاهر وفيه في الاستعمال به نظر وفيه
انه يلزم ان يفهم صفة القلم من [illegible] الذي هو الذي عادى [illegible] وليس كذلك
و[illegible] الاسمية [illegible] فوق الحمد لله كان [illegible] جملة فعلية اي [illegible]
او [illegible] الدالة [illegible] في المقام وجعل الجملة اسمية للدلالة
على الثبات [illegible] عليهم في عبادته حيث جعل العدول للدلالة
على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر
بان لا دلالة في زيد منطلق على الكلام بثبوت الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ
عبد القاهر انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدوام
لان الدلالة عليه انما هي بالعدول او الاسمية بانضمام العدول ولهذا [illegible]
المبتدأ لو كان اسما لا فائدة الدوام لا يمر في يتعلق بذلك الدوام ولا تقتضي للعدول

لو فرا اصلا فيدل بظاهره على ان نفى الاسمية يدل على الدوام وعلى ان يقال ان الاسمية

تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ عبد القاهر وعقلية على الدوام

كما ذكر الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد دلت على الدوام عقلا في الفعل

اذ الاصل في كل ما ثبت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي

اثبات الدلالة العقلية عليه فاذا قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف والظرفية

فعلية تقديرا ولذا جعلوا الصفات الظرفية [illegible] الظرفية وتقديرها

بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد لا الفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفا فلت

قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام ولذا [illegible] ان الاسمية

جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرف انما تفيد الدوام

لو جد داع الى الدوام كالمدح مثلا واما اذا [illegible] فيفيد التجدد

يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الجملة الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام

وهو مخالف لما صرحوا به من ان الفعلية الحقيقية افادة التجدد فلو جاز هذا

لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي فلا يعتمد على ما قرا على

التزام الكلام الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره ولا وجه له او يفرق بين الفعلية

وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود بالفعلية المذكورة [illegible] الا على دوامها

تدل على التجدد الثبوت والمضي في الاسمية الذي هو نسبة الفعلية الى المبتدا ولذا لم
كونها على التجدد ثم دوام ثبوت النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها
الى المبتدا كذلك فيتجه ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي
بخلاف الفعلية وقد يقال ان الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع فيما بعد صلة او
صفة مثلا واما اذا وقع فيما يقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
[illegible] ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد
ثابت فيها لا ثبت واستقر [illegible] انه انما ذلك لوقوع اقتصار الفعلية
[illegible] فهذا صحيح في ان الخبر الظرف مقدر
بالفعل [illegible] اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام و
الثبات [illegible] اسم الفاعل اجابة للداعي وتقديم الحمد باعتبار
انه اهم لا يقتضي هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي
الذاتي ينبغي ان يقدم على الاعتباري ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يوهم لانا نقول
كون البلاغة مطابقة مقتضى المقام للرعاية الامور الذاتية رجح العارض في
وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارض بل نقل رضا [illegible] فيما هو الاصل في
تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا اسما [illegible] العامل [illegible] الاصل فانه مرتبة

مرتبة العام التقديم على ما يقول لما ذهب اليه صاحب الكشاف في قوله بالذكر لانه صاحب

المفتاح ذهب الى ان اوله الاول منه منزلة اللازم غير متعد الاثر وبه وباسم ربك

متعلق باول الثلاث اي بما قصر العبارة ادرج لفظ الابهام مع انه ترك به

الثاني لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان احاطة الاجمالية وعلى ما توجيه الثاني

بانه يكفي الاحاطة على ما هو الظاهر منها وهو الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور

العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها [illegible] فيه انه لا يضر لكن

بتعلق لما ذكرنا في حاشية الشرح [illegible] ذكر الابهام على تقدير الاحاطة

التفصيلية بانه حذف المنعم به [illegible]

الحذف لوجوه اخر ولما يفيد [illegible]

على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا [illegible] فلا يطلق

فالذال [illegible] ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء لو ذكر المنعم به فانما

يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما

ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفيه عما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر

الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتقليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا

بانه يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم [illegible] البعض لشيوع التخصيص في العمومات

سيما في المقامات الخطابية فنوع الاقتضاء بالبعض قائم ايضا في ذكر الطلاء جملا
وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعوب اما بذكر الطلاء اجمالا او بذكر البعض تفصيلا
والتعليل انما هو لتشاذ وليس بذلك دعاية لبراعة الاستهلال وهو كون
الابتدا مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتدا
وكماله فتسميته بما يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كماله التسبب في السبب
عن ذلك البراعة وهنا اينما لما يعتقد في البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانات
فانه اشتغل بمعنى كل يشاركه في نام واما باعتبار ان فن المعاني والبيان
يتعلق بالبيان باعتبار انما كونه هذا وهو المنطق الفصيح اه ثم انه دعاية البراعة
قدم ذكر تعليم البيان سواء الوصف لها خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك
عطف اولا فتعليل الوجه ثم انه عطف الخاص على العام بالبراعة لا يخ عن شئ و
التوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله عطف الخاص على العام وهو عطف الذل
يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة نوع البيان لان التنبيه انما يحصل
بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه وكذا التوجيه بان يعتبر اوله
عطف قوله تنبيها على دعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول
المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل ما لم نتم

بنفاذه وإيهامه التعليم لا يتعلق إلا بغير المعلوم لأن المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم أي
ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا إذ فاتنا من قدرته وعلمنا ما لم نكن نعلم كذا استفيد من الشرح
وعلى أن يكون فائدة التصريح بأنه تعالى هو مفيض الجميع إلا دون العلم
فيظهر وجه كونه من غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فهو تعالى علم الإنسان
ما لم يعلم أي نقله من ظلمة الجهل إلى نور العلم وتدقيق ملاحظة عموم كلمة ما [illegible]
الفائدة أي الخطاب المفصول [illegible] الأشياء [illegible] المشتبه أو الفاء
فهو مجاز لغوي وكان [illegible] المصدر على ما هو حقيقته وتشبيه
التجوز في إضافة الخطاب [illegible] وإطلاق [illegible]
خطاب فصل [illegible] عدله [illegible] وإدباره [illegible] جماعة
أئمة اللغة حيث [illegible] التجوز العقلي [illegible] في حق المعنى [illegible]
إقباله وكذلك لا تقتضيه الكلام يكون أصلا عن أن الله أعطى الرسول عليه
خطابا مفصولا على أن يكون المصدر من المعلوم أو المجهول وفي هذا الوجه دقة
ولطافة فإن حقيقة النوع المختص به أو فصل الخطاب وكماله الشرف
إنما هو لكونه خطابا فاصلا أو مفصولا لا ذات الخطاب [illegible] يستشف من تلقيه
الشيء أي علمه بينا يعني أن خطابه خالص عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المرام

بعمرو بن مسعود وبالشديد القمد وقال ولقد طعنت مجامع الربلات

ما يجيء بفضلات الطلى والظلام وقدم كون الفضل بمعنى المفضول لانه في الخطاب
من حيث ان خطاب يكون مفضولا لا يكون فاصلا بدليل اخبر لانه التخفيف
في الاسماء الاصول لها وعلى ما نقل الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل
وال واويل فالطهرات اصله ءال بهمزتين جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز
افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق ما ذكره في شرح الشافي ان
فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالسكون تخفيف صاحب كنمر وانمار
او جمع صحب بالكسر [illegible] فاطهار جمع طهر [illegible] وصفا
بالمصدر مبالغة جمع فتر بالتشديد احترازا عن الخير بالتخفيف اسم تفضيل
[illegible] فانه يجوز ان يكون جمع فتر مخفف فتر با
التشديد في ذلك المصطفين الاخيار فان ذلك
في الشافي انه جمع فتر مخفف فتر بالتشديد وقال الشاعر الابكر التابع كيرى
في اسد وبلات سيد في اللطاة ذكر في الصحاح انهما تثنية فتر مخفف فتر
بالتشديد وتابعه وغاية ما يمكن ان يقال من جهة المصنف ان التلي كالتخفيف
في الدال الاصل فاذا اريد جمع فتر المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو
المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال او في

في الاقسام فيكون متناولا للخبر المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون لكونه بالتشديد
كناية عن عدم كونه افيد التخفيف لاستلزامه اياه ، واما مهما يكن من شيء
قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في
تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف مهما يكن من شيء
وانيبت اما منابها لما اقيم نوع مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن
من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة [illegible] الهمزة [illegible] في الجملة لصلاح
الكلام ولانها من اخت الحلقة [illegible] الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما
اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير [illegible] وجعل [illegible] الالفاظ [illegible]
المعنى البحث وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد الفاء لما قبلها [illegible]
بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط [illegible] الهمزة [illegible]
فتحت همزة حرف الشرط ، والاظهر لازمة للمبتدا [illegible] عبارة
الشرح وفي لزومها لصوق اللام اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية ، انتهى
لصوق اللام يتوقف على وجوده فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
فانه لم يلاصقها اللام واجاب عنه في الحواشي بان المبتدا محذوف اما
المتوفى فكان له لصوق اللام عند لازم وانما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام

الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة اقامة اللازم
مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة بحيث ان يكون كل من الاقامة والابقاء
تفصيلا للكلام لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او المجموع منهما ويحتمل ان يكون على طريق
اللف والنشر مرتبا او مشوشا واعلم ان الفاء في الجملة لان الفاء لم تقع مقام الشرط
من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في هذا لتعلق اللازم
للمبتدا انما هو الآية ... ثم بمقام القائم في مقام اما وهو مهيع واما ابقاء
الاثر فلكونه في الجملة فكامل بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو
الآية ولم يبق منها الا انه القائم مقام حرفه واما بالنسبة الى لزوم الفاء فلما
انه وجد بدلا لازم الشرط انما هو الفاء ... على احد الجزأين الا ... في خلال
اجزاء ... لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فلا مرية في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم لصوق
الاسم فلان لصوق الاسم باما في ... لصوق الآية بما لان لصوق الموصوف في
حكم لصوق الصفة فالآية الاصفة باما القائم مقام المبتداء اذ هو من المبتداء
المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان
الفاء وان دخلت في خلال الجزاء لكن بهذا الوقوع عارض لمانع من لحوق الفاء على

على ما كان عليه في الاقسام من الوقوع في صدد الجزاء وهو لا اعتبار لانه تقع في الشرط والجزاء

فالفاء واقعة في الصدد اصالة وتقديرا ومقام الشرط والجزاء فيحتمل القول

بان قامت مقام الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا الوجه وانابتها بالنسبة الى اللزوم

الشبيه فهو اول من لما جعلت لاصقة بها على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق

الكلام لانها اقيمت مقام ملزومه وهو المبتدأ المحذوف علم البلاغة هو المعاني والبيان

وعلم توابعها هو البديع يشير بظاهره الى [illegible]

وحصر فيهما توابعها عطفا على البلاغة [illegible] وتوابعها على ان علم البديع

وطلبهما اللاحق عن استقلال اما الاول فظاهر لان [illegible] العطف [illegible] في التشبيه

باعتبار المعنى الاصلي الخاص الذي يلزم [illegible] البلاغة [illegible] علم البلاغة

كما قال صاحب الكشاف في [illegible] توابعها

اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون علم توابعها

الاول منه هو نص وان اريد الاصلية اي الاعم من الاولى في [illegible] الاستقلال في

علم الاول [illegible] اما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع

البلاغة لا توابعها وهو ظاهر على الاول [illegible] توابعها [illegible] او العلم

احدهما [illegible] بعض العلم [illegible] مقام النظر [illegible]

ما ذكرناه من وجهات وشي معضاد فيه في التفسير الاول وعلى الثاني يكون في التفسير

الثاني وتمامه ما يقال ان يقال علم البلاغة على مع علم زيادة اختصاصها با

لبلاغة وهو علم المعاني والبيان ولذا اورد علم توابعها على مع علم زيادة

اختصاصها بتوابعها وهو البديع ومن التبعيضية من العلوم اشارة الى ان القصد

اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما يقال من ان الوجه في ذلك يجب

الترتيب فلا يستقيم الكلام وقد يقال فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بيانه

مقدمة مستويه ومطويه ذكرناه وهو ان دقائق العربية ادق

دقائق العلوم فلا يرد ان دقائق العلوم يشهد في العلم الا ادقيه ولو نسبه

المقدمة فليس في المتن ما يستغني بشيء عنها على ذلك اي به

يوجد انه القرآن الى الفصاحات والوجوه في نفي اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم

لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القرآن معجزة للرسول

عليه السلام فان الادلة في ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن

الاختلاف والتناقض او غيرهما فلذلك ايضا كلام ذكره في عما يذكر في علم الكلام

في النبوة وربما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول الادلة في ان الاعجاز ثابت

لنا على الكون في اعلام ائمة البلاغة وهذا الاخر في علم التحقيق والتفسير الا

الاباء ينبغي بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذل في علم الكلام
قلنا لو وان جعلت قوله لكون متعلقا بقوله في فيكون المعنى ان الجزم المطلق
بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجي ان
الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران واقع في
حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات اعلى
طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز [illegible] والتشبيه
وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية [illegible] استعارة
بالكناية كما سيجي ان يشبه شي بشي في النفس [illegible] ذكر [illegible] سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شي من لوازم المشبه به والايهام
ان يدل لفظ معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شي
يلائم المشبه به ذلك هنا [illegible] الوجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز
بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار لها وجوه فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل
في معنيين العضو المخصوص وهو معنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد واريد

ههنا البعيد والثاني انه يشبه الاعجاز بالقصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز

فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاسناد ترشيح

لكونه ملائما للمشبه به وهو القصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سبق ما يقترن

بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به

فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عن شارحه لا يتوجه عليه ان التر

شيح [illegible] الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه

به والتخييل على مذهبه [illegible] التشبيه قلت قد صرح بثبوت

الترشيح [illegible] قوله [illegible] لو قالوا اطولكن يدا

ان [illegible] ترشيح [illegible] الدعوى ان لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا

من ان الترشيح [illegible] بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه

وما ذكروا في التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة لانها مما يخفى

دالة من الشكل فيعمل فيها العامل وان ضعفت ولا يمنع عن عمل فيها لا ما بعدها

ولذا يعمل فيما مع [illegible] النوى لقد بنته ما انت بيوم [illegible] مجنون اي النوى يوم

دليل على الجنون [illegible] مجنون ومع اسم الاشارة لقد بنته فذلك

يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومع النهي كقول الشاعر وما الحب الا

الا ما علم وذلك قسم وما هو منها بالحيثية المقدم اي ما هو منهما واراد بالظرف

هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما من الجار

والمجرور وما ذكر فانه من الظرف وشبهه فانما اراد به الظرف الحقيقي

ويستوي الفرق بينهما وبين اللازم منه في الحشو ودونه التطويل

وذهب الفرق دون ان يثبته وفاقا لعز نوع استفاد بان ما ذكر مثال له

وقد ابعد بعد ذلك في ان هذا الفرق انما [illegible] لانه ما ذكره

من المعنيين [illegible] فائدة الفرق الذي بلا فهو [illegible] الفرق بينهما

ذاتا وتباينهما صدقا [illegible]

كلية [illegible]

ولهذه القضية نوع [illegible]

جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم [illegible]

منطبق على [illegible] اي [illegible] عليها بالقوة [illegible] الفهم ومعنى الانطباق

الحكم الطارئ على جزئيات اشتماله بالقوة على احكام جزئيات موضوعه في قوله

على جزئيات [illegible] انطباق معنى الصدق

معناه صدق [illegible] موضوعه وذلك الحكم على جزئيات [illegible] جزئيات [illegible] لاحظ

المحذوف فقرينة الحذف على هذا الوجه في نطقه اى بحذف مفهوم موضوع

ولا يخفى هذا عن شوب [illegible] انى افيق من الامثلة لان معنى ان كل شاهد

مثاله من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذل للاثبات اما ان يكون

الذل فقط ولان المراد من الذل للايضاح اما ان يكون الذل فقط واما

ان يكون الذل كونه في اهل [illegible] لان الذل لا مراقب [illegible] او لا فهو الاولى بينا

بيانه [illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كلا

ما يصح لشاهد ايضح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل

لابد من ان يعتقد [illegible] يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق

به [illegible] بخلاف الايضاح [illegible] الى ذلك وهذا القوام قصر التعيين

[illegible] من الوجه الحق على ما سنلقيه بيانه انشاء الله

[illegible] اى قصد الاله [illegible] اى استطاع [illegible]

فذلك ان مصدر الاله المتعدى بمعنى الاستطاعة [illegible] على وزن فعل ولم يذكر

مصدر الاله اللازم بمعنى قصد ماذا والظاهر انه على وزن فعول لان الغالب

في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هذا اولا

يبعد ان يقال قد جاء [illegible] بمعنى التقصير على وزنه فعل على غير الغالب اوبهما

بيان له قوله الو آ آت جهدا لم يستعمل بعده ففيه عند اهل الحجاز
متعديا كذا او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله لم آلُ وقد استعمل
الالو ههنا متعديا الى مفعولين بتقدير الاشكال ان الالو ههنا حقيقة بمعنى التقصير
فلا يتعدى عنها الا بعدية ولا بعدية ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما
الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل في متعديا الى مفعولين
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او [illegible]
يجوز ان يكون الالو عبارة [illegible] التقصير من غير اعتبار تضمين
او تجوز ويكون جهدا انصبابا على [illegible]
الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا [illegible]
مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد [illegible]
جهد انصبابا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولكن اعرضنا عن
جميع ذلك واخترنا كون جهدا مفعولا فانه حاجة الى اعتبار جعل الالو لازم
متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين
معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا او لا يكون في الكلام حذف
على ما هو الاصل وقولنا المعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز

عطف على قوله ويكون جهد انصبابا
وفي هذا الوجه بيان قرينة فانه
حذف حرف من الكلام اي ولاه
فانه وقع في غيرها مقصور
على مورد السماع عن العرب

بالالوهية وليس القصد ههنا بطرق الخطاب الا معنه في توجيه الاولى

انه لا يتعين المفعول المحذوف قصد الا التعميم وان عدم منع الاحتياد و لا

يخفى اخذ الحفاظ اولا [illegible] اشارة القصد نصب على المصدر مما يشعر

به الكلام اى اشارة الترتيب اما فى اشارة او على الحال والعامل فيهما ما فى

معنى اى المفسر من معنى التفسير اى افهم ترتيب ما ذكرناه كونه اشارة

[illegible] على حرف التنبيه اوامر

الاشارة وذلك ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير من الفعل

على الاول والثانى [illegible] فى اسم الآن يكتفى باشعار الكلام بمعنى

الفعل [illegible] فاذا صوت مما ان ناصب المصدر

[illegible] واما على الثانى فلا حاجة الا اعتبار حذف

الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفى والتنبيه والاشارة

لما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير [illegible] توضيحاً لجملة وجوها احدها

ان يجعل توضيحاً علة لقوله ودونته وسهلاً او طلباً على اختلاف النسخ علة

لقوله لم ابالغ وعكس ترجيحاً بالانفصال وان يجعل كل واحد منهما علة لكل منهما

وان يجعل كل منهما علة للافعال وان يجعل علة للاول والفعل المتقدم كما انه

او جها ابدا

ان العطف بنوع المناسبة وكلامه بالنظر الى الظاهر كما الوجه الثالث والرابع وكذا

او بوجه بحيث يتم الثالث بانه يقال فور لا ويا وان كان على الكلام الفعلية

الا ان بوجه لو عطفت لا فصل لانه المحتاج الى الاثبات لما فيه من نوع الخفاء

وادعاء المعنى فوقه معنى لم ابالغ كانت اشارة الى ان [illegible] المبالغة بين

معنى لم ابالغ لو يوجب تغاير المنفى والمنفى ولو اريد النهى لصح انه لا

اللفظ بنفسه نفيه [illegible]

ولما كان الكلام خاليا عن ذلك الشيء [illegible] من الولي عطف اما على جملة [illegible]

فتبين لان الواو للعطف [illegible] اي الكلام

لو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو [illegible]

عليها فانها انشائية فانه جملة حالية [illegible] الانشاء لا الاخبار وجملة

لها محل من الاعراب فلا يجوز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو

حسبي فلا نسلم ما ذكره من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة

اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ

في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية

متعلق جميعها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف

على مذهب لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجمل الانشائية على الاخبار فيما
لم محل لها من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف
دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور
والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه
وقوع الانشائية حالا فانه ممتنع وقد حققناه فيما علقناه في الحواشي على المختصر
[illegible] وبينه وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع في الاصل
في الجمل الاخبارية سيما الاكثر [illegible] الانشاء اقل قليلا والا سيما
[illegible] الا ان لكونه انشائية على القول بعدم التاويل كما
افاده [illegible] ما هو ذو يتضمن معنى الاستفهام نحو
ابن زيد [illegible] في الفعلية في افادة
التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشيخ المذكور ههنا عطف للتبيين لا كما فعل
وقد بيناه وجهه في الحاشية كما ستبينه ان شاء الله حيث بينته في
في صدر الخاتمة انهما ايضا الثالث استند للاباء المحدث في الابتداء ان
ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يدل لها

كما في علم البديع بعض المحسنين ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي
اشارة الى السابق بقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا
باللفظ وبينوا ان يجوز ذكره بمرادفه او المراد السابق هنا انما هو المعاني والبيان
والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها
ولهذا يجوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا بحيث يغني ظهوره عن ذكره فيكون
معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة [illegible] المعاني [illegible] المعاني
علم وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة
الى ما ذكره اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى والفن الثاني اشارة
الى ما ذكره ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
اشارة الى ما يعرف به وجوه التحسين [illegible] ان
الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن
الاول اشارة الى ما ذكره اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى
المراد يصير حاصله علم المعاني علم تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد
في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا
نظما للفنون الثلاثة في سلك واحد [illegible] ماخوذة من مقدمة الجيش [illegible]

منقول عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها استعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما
ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على مسائل
الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او باعتبار موصوفها المؤنث
اي طائفة مقدمة والتحقيق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة
ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها بالصحة اطلاق الاسم كالصادرة
والقادرة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من
افراد المفهوم وبيان اسماء لا بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم وا
شتباد معنى التقدم لتوجيه التسمية كما في القادورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما
يكون حقيقة لو ثبت وضعها لمجموع الالفاظ المقدمة لصحة الطائفة والظ
انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لما بازاء مقدمة الجيش ولذا قال او ما قوله
من مقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال
في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم من
المتعدي وقد يجوز كسرها على انها منه ايضا لانه مسه الطائفة لما فيها من سبب

قال وكلام الزمخشري في الفائق يشعر بان في فتح ... قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل منه مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف وكلام الجوهري يشعر بان ثالث فيه حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وكلام الزمخشري محمول على ما اعداه الا في تعاليقه الاولية فقطعا ...

بسبب التقدم لكونها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها
من الشارعين على من لم يعرفها ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام كثيرا ما
يقدم المصنفون امام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة بالمقدمة كما يسمون طائفة
من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور
استعمالا للكل على الاجزاء ومراده في مقدمة الكتاب بهذه المقدمة يعني انها مقدمة
جعلت جزءا من الكتاب فاطلاق تسمية الطائفة كاطلاق في الكتاب وفيه
على ما جعلت افراده ولا الكتاب فيطلق الاصطلاح عليه في نظر ... الى
جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة الكتاب ... وانتفاع
بهما بالبا وهو الواقع في اكثر النسخ وفي بعض النسخ وانتفاع لها
باللام فاما ان يكون اللام بمعنى البا او الانتفاع بمعنى النفع عليهما فيه
والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة
لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها
فلا يتوقف وما يترائى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
فلو تيسر فهم المعاني بغير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب

فالفاظ مخصوصة وهي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما
على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله يكون الشروع فيه يتوقف مقدمة الكتاب سواء
يتوقف عليها المقصود اولا من ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا
ام ساقط فان ما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا
عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها
ثم لما [illegible] الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وهو التوقف المذكور [illegible] التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم
[illegible] مقدمة الكتاب اذا جعلت [illegible] يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
[illegible] فيصدق مقدمة العلم [illegible] الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء
[illegible] فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم [illegible] بالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امام
المقصود هو مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه ما يدل
على مقدمة العلم مقدمة العلم مع الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم في بعض

يعني يصدق مقدمة العلم بدون مقدمة الكتاب

من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب الرابع الثالث يجعل مقدمة الكتاب
اسما لطائفة من الالفاظ المذكورة ويخص بعضها فيصدق على
البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ دالة
عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين
الرابع الثالث يجب الانقلاب المذكور في بين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه ولكن بين مقدمة العلم ونفس معاني مقدمة الكتاب
يوصف بها المفردات اعني المفرد والكلام حيث هو ما هو بعضها
اعني المركب الناقص عما لا يتضمن بانها ... ذلك غير
الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض ... المفرد او الكلام
مع تناوله هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام يحمل على ما ليس بمفرد
بقرينة مقابلته بالمفرد واختار بعض التاويل في المفرد يحمل على ما ليس بكلام بقرينة
مقابلته بالكلام ورد الشارح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابله
مقابل فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس
بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد ذلك في الكلام بل انه انما

يطلق على المعنى الاصطلاحي وهو المركب التام او اللغوي وهو اللفظ مطلقا وحقيقة
الامر واحد لانهم ربما يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحكم ما افاده المصنف وان اطلقوا عليه المفرد فاللايق
ما افاده بعضهم من ان فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس ويشكل بان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص
تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا
المركب داخلا في المفرد على ما افاده البعض فينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خال عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس [illegible] لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون [illegible]
بفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد قيد الخلوص عن هذه الامور ليصير مانعا
ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة
لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون
المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما افاده
يلزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا لما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا
كان المركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا

قال

فصيحا لا تقييده فصل هذا المركبة المؤدى ولو اعتبر فيه اسناده وهذا كلاما
لزم ان ينقلب غير فصيح من انه لم يرد ولم ينقص منه جزء بل فصل عن الجودة فلا
يحسن شاعة وايضا اذا تم الا هذا المركب لفظا ما اهمال وغاية الفصاحة لزم ان
لا يكون فصيحا بعده وان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا
شنيع بوجه وهو انه فتم والمؤدى ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فيتناوله
الاعلام المركبة نحو بعلبك تخرج وشابه قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها
على التنافر والظلمات مثل ان يسمى شخص باجتماع امور فينبغي ان يكون فصيحا لانه
مؤدى ولم يشترط في فصاحة الخبر منه تنافر الظلمات او غرابة في معناها الى
عنه ايضا ليصير ما نفاه والاولى فاسد مقتضى الثلاث وغاية ما … الا ان يقال ان
المراد بالمؤدى الكل والاهما ففسره بالتقدير اي النطق … عن ماذا الى المعنى
ويناء اللفظ تحت الاعلام المركبة وان كان المشهور في كتب النحو انها كلمات
او يقال هذه الاعلام مركبة مفردة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس
اللفظ … اذ لم يسمع كلمة بليغة او يرد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة
بالبلاغة عدم اتصاف المؤدى بالمعنى الذي ذكره بل هو ما يسمى بكلام وان
كان مركبا في الدرس افهم من الدعوى واجيب بانه اراد الشارح بالكلام ما يسمى

بل يطلق ان اراد بالمعنى ذلك بالحقيقة اذ اطلاق الكلام على هذا المعنى بعيد واما على
تقدير ان يفسر الكلام ههنا بالحسي بالمعنى ويراد بالمعنى معنى الكلام فلا بعد في احتمال
انما هي باعتبار المطابقة اذ لا بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع الفصاحة
وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما
فيكون مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور وما ذكره من
ان الكلام [illegible] السماع والاستقراء كما افتاده يوضح التعليل [illegible]
انه يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار عند العرب انما عرف بما في الكتب عن ائمة
المطابقة [illegible] ولم يختلف العرب ذلك اصلا وهو [illegible] الفصحة
المشتملة [illegible] وبيان ما هو مناط التقدير ولا افتقار اذ
[illegible] وبيانا لها ويكون له اختصاص بها دون
فالمفهومات الفاضلة في المعاني المختلفة وانما شملها وقد اورد على ابن
الحاجب فيما فهم من تقسيم المستثنى او لا تم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لانه
القسمين مشتملان فيما يصلح ان يقع تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا فانهما
لما ذكر صاحب اللباب وتفسير الفصاحة بالخلوص لانه غير شامل لما ذكر
في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من

من انسبق الى كلامهم ولكثرة الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ومدار

الامر يوم الخلوص لا شك ان في معرفة هذا الكون ولا امر اصادقا عليه فلا يصح

تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فانه اذ ذكر درجات الموصوف

ان يكون صادقا على الموصوف وصدق الخالص بهذا الخلوص على ما ينبغي في هذا الكون

لا يوجب صدق الخلوص على الكون فانه صدق هذا المشتق لا يستلزم صدق

المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتبة والمشتقات ... ... المعنى

كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي

هي الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فيلزم بالشارح ان ...

ان الادبا لكنهم ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان يفيد الموقف

يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول ... ... ان

المعرف محمولا عليه من اهل المعقول لم يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدار

الا بتعريف والسقف وما نقل عنه يومي ان وجه صحة التعريف ان الجملة وقيد البلاغة

وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة زيادة تفسير ولا يخفى عليه ان مثل ذلك

لا يلتفت اليه في باب التعريفات لان الادبا لكنهم اما يعتمدون ذلك او ادمنوا

في باب التعريفات ويتم وجه الشارح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي

ينبغ عليه سيفو ... مجودية ولو سلم فلا نسلم في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير
تسامح فيه ... تقدم الفصاحة في جميع الفصاحة مع افراد الجمع والمرسن الطيف
وهي الاشادة الدالة الفصاحة مع انتفيهما تغيب في الاخرين مع وجود تمادية الفصاحة
بحب المنادى اي تسبيح المنادى في الشعر ويروى في البيت تقدم المنادى في
منه ومرسن المنادى اي قبيحة ذات اطراف يبدى بها الطعام ويبقى بها
... في البيت المشتمل في التعبير عن بالمنادى مبالغة لطيفة
... المرسن الانفة الحرف الحي سنة اي حروف سنتين مثل ففف
والمرسنة ما من اطرف الشين قيل اذنت طبقل والانفة ما عدا ها
وما عدا ووقم لم يعدنا وهذا الحروف تسمى المعتدلة بين الانفة و
الشفة ... في سنة الكلام بالبيع بطلاله يعني انه منه فليت فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام عما قوله الذي منها عما قوله من فقرة الكلام بالمركب
التام وان الكلمة مدخلتها المتركات القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة
كلمات اقتد عما قوله لانه عما قول عنه بوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص بدون فصاحة كلمات لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام ... والقياس عا الكلام المركب يعني انه اثبت جواز

فيشبه بالقياس مع جواز عدم عربية كلمة في كلام
منطلقا بالنسبة

جواز عدم عربية كلمة من كلام عربية فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اى انزلنا القرآن كلمات عربية بفارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد
لانه وقع غير العربية في القرآن ثم وما ذكر من وقوع تلك الكلمات في القرآن لم
يوجب ذلك لانه كونها غير عربية ثم بالاتفاق عربية ايضا لجواز توافق اللغتين
كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية [illegible]
في قوله انا انزلناه راجع الى السورة [illegible] القرآن [illegible] والاطلاق القرآن [illegible]
[illegible] لكون القرآن عربيا [illegible]
المعنى ولا ينافي كون كلمات غير عربية [illegible]
الاغلب لانه ما هو غير عربية من كلمات القرآن [illegible]
في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اخذنا بقوله
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا تشترط فيها فصاحة
كلماته واما اذا كانت عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة والقرآن
فلا نسلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة فيه

في اشتراط الفصاحة في الترتيب ام لا بعد سواء اعتبر [illegible] كلاما بان اخذ مع غيره

او لا بان لم يؤخذ في فصاحة السورة او الاية تأمل واشتراط فصاحة الكلمات

في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط [illegible] اشتمال الاية على كلام غير فصيح

يخرج الكلام عن السورة عن الفصاحة فاشتمال الاية على كلام غير فصيح لا ذم

البتة اما اذا اعتبر الا بعد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة [illegible]

عدم فصاحة الكلام الذي هو [illegible] لا اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة

الكلام وقد يقال على كلام غير فصيح مع ان عدم فصاحة الكلام لازم قطعا

اه اللازم [illegible] عدم فصاحة الكلمة وان كانت [illegible] مستلزما للاول فاسد

الا ان الكلام الذي [illegible] احتياج الا [illegible] استلزام احدهما

للآخر [illegible] لكون اشتمال الاية على كلام غير فصيح مستلزما الفساد الظاهر في

ابطال كلام هذا القائل قال لا كلام غير فصيح مما يقود اي يجلب و يجر له

نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه بان غير فصيح

او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد

الكلام الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو

ان يكون الآتي قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم

بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يرد لحكمة

لا تنافي ذلك لانا نقول ظاهر انه لا فعل له في ذلك لان القرآن انما ورد بمعجزة وتصديق

للرسول عليه السلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان

قلت غاية الامر ان الثالث ايضا يحتمل كونه سفها وهو ذو قبح عند الحكماء فلم يقتضي

له ولم يعف الانسب الجهاد والنهي او التفرقة قلت لان السفه ينتج الجهل فنسبته

تدفع نسبته اي مدققا مطولا موافق لما قاله الشيخ رضي الله عنه الزجج دقة في

الحاجبين وطوله وزججت المرأة حاجبيها دققته وطولته والمذكور ههنا

ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت المرأة حاجبيها

حسنها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس في الزجج بقول حسان

بن ثابت في مدح النبي عم بهيئة دعجاء وحاجب ازج كطرف النون

من خطها بقلم فان التشبيه بطرف النون انما يصح باعتبار معنى الاستقواس

وفيه انه انما يتم لو كان قوله كطرف النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لا يجوز

ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة

والطول بقوله ازج ويكون العطف في قوله كطرف النون دقيقا في المبالغة

كالسيف الذي ... لا بد له التزجيج من ان ينطبع على قاعدتهم

وقيل توجيه بان التكبير في بعض النسبة الا اصل كالمتمّم والمتذر اي المنسوب
الى تميم والمنسوب الى نذر فالسر هي بمعنى المنسوب الا ان الجي او الباء اي
بالمشابهة فالسر في اسم مفعول من سمّي بمعنى نسبة الا الباء كالمتمم والمتذر
اسم مفعول من تمّمه ونذّره بمعنى نسبه وقد كالسيف السريجي اذ كان الباء
يكون بيانا لحاصل المعنى بهذا توجيه [illegible] الترجي واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر
من النسبة الا الى السر بمعنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون
المنسوب اليه مصدر مثل [illegible] نحو لوني وفسقي اي نسبة الى اللون و
الفسق [illegible] لذلك [illegible] شيبانه من قبيل قولهم [illegible] اي صار [illegible]
فالسر بمعنى [illegible] او بانه من [illegible] اذا صار عوانا
فالسر بمعنى [illegible] مع التشبيه اي مثله او بانه من وقت النبي
[illegible] او [illegible] فالسر بمعنى [illegible] وهذا يختص بالترجي
الا خير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان السر بكسر [illegible] لكننا بضمها
فان قلت لم يجعلوه اسم مفعول على [illegible] بوجهين احدهما انهم ما حملوا
[illegible] فهلوا [illegible] اسم مفعول منه لانه لا يكون اسم مفعول منه [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الا وجه ليس عربيا وفيه نظر لانه لا منافات بين

بين غرابة مسمى وكونه اسم مفعول من سمى وعدم غرابة مسمى في الثلاث وجمعهم لم يفد فقد
جمع وجهي الكلام مسمى في المقالة مسمى ثمة اسم مفعول من سمى الثلاث وعرفنا وقد
ذكرنا وجه فقد الحاشية وثانيهما انه ذكر انه خرجه وجهين وكونه اسم مفعول
من سمى الثلاث وجهه وجه ثالث فلم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال وهو
قوله او انه يكون من باب الاكتفاء يأبى عن ذلك والحق قد ذكرنا ان الثلاث وجه تخريج مسمى
من التراجم ان اسم مفعول من سمى اي نسبة الاشتراك بالاشتباه بينهما وقوله كما
لتراجم بيان لحاصل المعنى ويمكن ان يقال انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون مسمى في الثلاث وجه مسمى اعني ان التراجم تقع في تعريف ونحوه
احدهما انه اذا كان مولدا فادانا بعد حكم الثلاث فقد صح ولم يتأت ان يحكم بعدم
الحكم فلا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سمى ودون ان الثلاث ما يثبت
ليس سابقا على توليد مسمى في الثلاث فان الاول ابلغ المعاني والثاني ابلغ التعريف
والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جمع مسمى في اسم مفعول من خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا
كان مولدا لم يصح جمع مسمى في اسم مفعول منه لانه لفظ اجنبي ولا يخفى ما فيه الوجه
الثاني من الجواب ان مسمى في الثلاث غريب فلا يفيد جمع مسمى في اسم مفعول من خروجه

من الغرابة وبيانه انه اذا كان مولدا كان عربيا فلا يصح ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد
وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التوجيه الثاني للسؤال وهذا ثاني في الجواب
قال ويكون من باب الغرابة
على الاول وجهي توجيه السؤال واما على وجه الثاني فلا يصح ثالث وجهي الجواب اصلا
ولنا ثالث وجوه توجيه الادلة من وجهي الجواب ولا كلام في هذه النسخة مع
الشبه والمناقشات وان الحذف في بعضها غير ما الاولى قلت هو ايضا من هذا
القبيل [illegible] بين الاسم [illegible] وما فوقه من [illegible]
كالمستتبع فلا يفيد [illegible] اسم مفعول من [illegible] من الغرابة ثم استعمل
[illegible] واقع [illegible] اقتصر على [illegible] الاختصار وقد ذكر في شرح الكشاف انه استعمال
[illegible] الاستشهاد [illegible] وصف اللقب بالشيء ليدل [illegible]
يدل [illegible] على الغرابة اذا اراد ان الغرابة مشتملة عليها [illegible] فالمخالفة
للقواعد [illegible] تحت الغرابة [illegible] فلا يسقط الغرابة المشتملة عليها [illegible]
ولم يدل في نفسه او حقيقة ما يدل على الكراهة واما اذا اراد ان الكراهة بسبب الغرابة
ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع لو سلم فمراد صاحب القياس احد
الامرين اما ان الخلوص من الكراهة داخل في مفهوم الفصاحة فلا يتم ذلك
في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكر

الكراهة والالم بل التوبيخ ما نفاه ولا يندفع شيء منهما بما ذكره يلزم ان الكراهة سبب
الرواية اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم اعتبار
انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب وهذا الكراهة ح ب
لجواز ان يتسبب الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم فلا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر ما يدل على ان
الكراهة سبب للرواية انه في الثلاث لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب
مطلقا قطعا ويتلو الكراهة اشارة الى ما ذكره المحشي الدواني ان الكراهة
في السمع اما ان يرجع الى النفس لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ اما
واما ان يرجع الى نفس للاشتمال على تركيب الذي ينفر الطبع عنه وكذا الاشتمال الاول في
الرواية ينفي عنه واما على الثالث فلا بد من ذلك في تعريف الفصاحة
الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت ان لا
يتجه ما ذكره نظره لانه ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع
النظر عن النفي لانه المحشي لم يذكر ذلك بل اشار حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للرواية
او للاشتمال المذكور لا للنفي وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة
مع قطع النظر عن النفي فانه ذكر لفظ الجرشى مما سببه التعيين فالنائية مثله

جواب سؤال كان قائلا قال لا نجد ... على ان يكون الثانية ... لانه انتقض ... فاجاب ...

حالة التقييد خلوه فيكون القيد بهذه الحالة هو الخلو ويكون العام في ذي
الحالة فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلّ بل يلزم ان يكون مثله
كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته
وهي ان يقال زيد اجلّ كما يقال عند الاجل ان ينتهي الاجل عن المنهيات حالة
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حالة الاضطرار لا يسقط عن البراءة ان يكون عادلا
لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حالة الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلا يقدح
الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حالة الاختيار ولذا هاهنا لا يقدح عدم
الخلو في ذي الحالة عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلّ في صدق الخلو
في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجلّ والجواب عنه انه انما يصدق عليه ان
لو قلنا زيد اجلّ حال فصاحة الكلمات وهو مع هذه الحالة انما هي لقولنا
زيد اجلّ وهو غير قولنا زيد اجلّ فلم يشتمل واحد من حالات حالة فصاحة الكلمات
وحالة عدمها يستقيم ما ذكرت فلو وجد شيء واحد في حالات حالة الاختيار
وحالة الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه لانه لا يكون قيد للتنافر ولانه العام
في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عن
ولا يكون قيد الخلوص ثم يكون قيدا للنفي واذا كان قيد النفي يكون النفي دا

فلا اقل من ان يصدق التعريف على ما هو عكس المقصود

داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المشهور عندهم من
رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولا قائل به فيلزم ان يكون الكلام
المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لا يقال هذا لازم البتة سواء حمل
على الاصل في النفي الراجع لا القيد ام حمل على حديث التنزل لان اللازم على الاول
ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا
وان كان غيره ايضا فصيحا فالحكم بفصاحته ثابت على تقدير
كل منهما فما ذكره ههنا اعتراض واحد وتوجيه الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل
على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على
تقدير التنزل وان كان على توجيه بان اراد ان يبين غاية فساد هذا
القول فذلك انه لا يصدق التعريف على صنف من الكلام لا يصدق الموقوف
على شيء منهما فالحصول هذا القصر في الكلام على التنزل لكنه خبير بانه الفساد
في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف الذي منه صدقه على المعرف وقد

على عمومه وانه كان الغير الصادق عليه التوكيد في التابع الثاني في الاولى خاصة قلت
اذا افرد التابع مع القصد كما يدل عليه التوكيد على ما ذكره ههنا فلانه يحتمل
التابع مع عدم القصد او لا قلت لا يلتفت الى مثله في باب التعريفات
فانه يكفي في التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير
فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاسم المذكور
على ان في الاقتصار على الذي يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من
افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو ما يدفع الفساد
التابع مع صدق التعريف عليه فقط دون التابع من صدق على الآخر كما بيناه
الضابط [illegible] المشهور بين الجمهور خلاف في الضعف كونه في غير المشهور
فان اضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف
وانه يجوزه البعض لان الضمير في ضرب لفظا ومعنى وكلما الذكر اللفظي ان
يكون ملفوظا به صريحا بعد الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه
فان زيد المذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان
كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بسبب ان رتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون ههنا ما يقتضي

يقتضي ذلك معنى لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد

فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى لكون رتبة المفعول الاول

من باب اعطيت التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا ولتقدم الكلام

السابق للمرجع لكونه نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه اى العدل متقدم عليه

ولما استلزام الكلام السابق لذلك المرجع استلزاما قويا لكونه نقيضا لا يرد

اى المورث فان الكلام في بيان الميراث [illegible] او بعيد الكلام

نحو توارت بالحجاب اى الشمس فانه ذكر العشي سابقا يدل على الشمس [illegible]

لوجب كونه مذكورا معنى والذى [illegible] لا يكون [illegible] في سياق

الكلام او سياقه مقتضيا للذكر [illegible] الواو [illegible]

يمنع [illegible] يلزم ان يتقدم [illegible]

اما قوله مقتضى حكم الواضع لا عرافي [illegible]

فالمرجع الموضح له في مقدم حكما اى ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا

ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلقة بالذكر وبيان للاقسام ولذا ان يجعل متعلقا

بعين لون الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه

فيكون بيانا للاقسام والمعنى ان تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عن لفظ

ومعنونه ذكره المشهود جعلها افنا ما التقدم الموجود الامر في سبيل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الآخر ومراد فهو في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمودود
ذلك الحكم مبني على انه اراد بالمعنى ما يتناوله الحكم لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
مطلقا كان اولا والواو في الودي للحال اي ده عن كونها للعطف على المستثنى او امدحه
الثاني لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه وعدمه الودي لوجوه احدها حسن المقابلة
بقوله لم يود الودي الى ان قوله وحدي في مقابلة قوله والودي معي وقد جعل حالا و
قيد المقوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والودي معي ايضا حالا وقيدا للمدح
رعاية للمناسبة بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدحه الودي
في اثناء الشاعر [illegible] لا يحوان فلهمه في بيان المدح بالنسبة
الى ما لم يدل الكلام [illegible] على تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير
العطف [illegible] والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء
فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه
عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء امدحه
مقيدا بالحال المذكور فيها ودفع الاخيرين بان المعنى تدل على عدم تراخي مدحهم
عن مدحه وان معنى مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط في [illegible]

اي يعتبر العطف اولا على امدحه الثاني ثم التعليق بالشرط

يكون الحي قرآنا ثم مقابلة المدح بالذم دعا يعتمد عنها بانة اسناد بذلك
الذات ذم مالا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو عما سبيل الترقية بالوجه داع فاما
[illegible] لام دون ذم فذا استعمال مع الدلالة على الطعن في المدح واذا الخالية عن
هذه الدلالة [illegible] في قوة سوء الجزية في الذم لطافة حيث اشار الا ان
يحسن هذه ولانه لطف لسان عما يدل على الطعن في الذم وان كان فيه لطافة
ايضا ولانقلبه توقيه بالذم على لوم المتعرض للذم لم يفيد فائدة الطعن
البليغ [illegible] اللطافة التامة [illegible] او على التنافر اى هذا ان في تنافر الكلمات
ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلمات [illegible] على [illegible] ان الكلمات دون التنافر
ولان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة [illegible] الاخر [illegible] يلزم
فصاحة [illegible] مع [illegible] التنافر [illegible] سبب
التنافر القوى الظاهر يجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا ايضا
في قولنا ونظرا للتنافر واشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي
فلا يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عنها بالثلاث على الكمال لان الفهم اذا ادرك
في الفاعل ان يجري كاملا [illegible] ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي
لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عن [illegible]

ان الخلخال اعترف بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر

اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان

التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلو عن

اللازم يوجب الخلو عن الملزوم فان قصد به ان ما ذكر دفع اعتراض بتمامه

لم يجز الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا

يدفع السؤال بتمامه لان التأليف اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع

[illegible] ودفعه بان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا اذ ان من جاز ان احد

[illegible] بالتوسع [illegible] على الضعف [illegible] التعقيد كما وقع في انتقال [illegible]

اما ان يراد [illegible] فيما الاول فلا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم

[illegible] بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما وعلى ان

يراد الاول [illegible] بين الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار

معنى السلاسة والظهور باي هو في الخلل وبطرو الايراد وان يراد ثانيا وتعليله عدم ظهور

الدلالة به في الخلل باعتبار معنى السلاسة والظهور [illegible] وذلك بسبب ايراد اللوازم

قد يتوهم منه ان التسبب في التعقيد فقط لا غير وتوهم بانه اذا حصل التعقيد

بسبب انه قصد باللفظ ما هي من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف ال

تمنای وصالت را بدل با هجر میسازم   بعکس مدعا زین کو که دیدم کار دوران را

التأليف واوجب انه انما فهم الايراد بالدلالات القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ
ما ليس من لوازمه اقرب قليل يستعمل في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط
معنى الجنس بما يا علمه انه الا قول من ان لام الجنس تبطل الجمعية لا الجنسية فلا خفاء
في صحته وان اريد معنى الجمع نظرا الى انه لا يبقى اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد
من اعتباره بالنظر الى المواد فيكون في كل مادة لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر
انه يلزم تثنية الواسطة في كل مادة ووجه ان المراد بالتثنية ان يكون فوق
الواحد فاللازم وجود لازم بعيد بمرتبة الا واسطتين او اكثر في كل مادة
ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ففي الشعر بيت وانما في البعد الذي
اضافة الوجب الى ذوات المخاطبين [illegible] حيث انما [illegible]
طلب البعد وان كان يتوهم به الا [illegible]
للبعد الذي هو اراده من الحبيب وسكب الدموع [illegible]
الانطباق وانما الورود في ورطة الشاعر بعد انه هو الشاعر على موضوعه
مملكة على جهة التأليف فالكلام باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال
ووضعا ودم باضافة البعد الى الدار والوجب الى ذواتهم الا انه وان تعلق
[illegible] بطلب البعد وانما لا يطلب لانه بعد بنفسه على الا[illegible]

بالطلب بعد مكان ومطلوب الجمود انما هو قرب ذات المحبوب بلا قرب مكان
وهو الشيخ اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الاصح عنده
في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو معنى مبني على الذوق لكنه اخطأ لانه اراد
بالجمود ما بعد خطأه ويكون في علم عند البلغاء والاول وجه ظلم الشيخ
ما ذكره هو انه وان استعمل الجمود مطلقا فلو ائتم من الدمع مجاز استعمالا
للمقيد في المطلق ايضا بالمطلق عن التردد اطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز لا ان يجمع صيغة المتكلم طبت بطيب
ونفسا مفعول به في الكلام اذ جعل طلب البعد مجازا عن لازمه
وهو التكرر مجازا عن سببه وهو الحزن والاول
ما ذكره وبيان لسبب التطلب
اذ في معنى البيت ان عادة الزمان
والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وفاق فطلب الشاعر
البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور
ورد الفساد ان الزمان والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب في
الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به ورد بانه دفع الفساد بانه من طرف

٢ بخلاف المطلوب

وان الشعراء انهم يتخذون [illegible] في بلوغ مطلوبهم فلا في سبيل الحصول
لما شهوات الزمان والاوقات [illegible] وهذا من الامور الخطابية التي يتلذذ بها
الشعراء بظرفها والنقد في امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك [illegible] كما
ابو الحسن الباخرزي فقال ولم [illegible] الا [illegible] [illegible] اعتماد
عزمي ووداد وطلعت من الوصال لا [illegible] في الاحوال [illegible] وداد
كانما يجري في الماء شهوات اطلاق [illegible] سبق
[illegible] في الاساليب ومن الجاد [illegible] ووجه الشبه [illegible]
والتنبيه من [illegible] [illegible] في [illegible]
الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان يكون [illegible] استعارة [illegible] [illegible]
[illegible] الوجه بشيء سابح من لطف المبالغة وما في ذلك الاسداد في الهوة
مع [illegible] من اللطائف فان الهوة في الاصل ما يحول [illegible] ولا [illegible]
[illegible] التساهل والمراد بالهوة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في
المطلق [illegible] ولا يخفى انه لا يجمل [illegible] بذلك ثالث لان التكرار [illegible]
الذائقة بعد [illegible] فان [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] الاولى

لا يتحقق بتثليث الاذان تعدد التكرار فضلا من كثرته وعلى التثليث لا يتحقق
كثرته بتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد
التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الاذان الا فى يتحقق تكرر
تكررات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله
كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه
[illegible] اى كثرة الاذان بسبب التكرار والثانى ان بالاذان ثالثا
يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الاذان بسبب التكرار والثانى ثانيا والآخر
بالنسبة الى الاذان اولا وقد يحصل بالاذان ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث
تكرارات والجندل ارض ذات حجارة بخلاف ما فى الديوان الجندلة بسكون
النون فى الاصل الحجارة والجندلة بفتح النون وكسر الدال الموضع
الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره يوجب ان المراد ههنا فانه
اريد باسم الحجارة ههنا موضعها ويؤيد ذلك مما يشهد به العقل
والنقل اما النقل فما نقلنا من الشماخ واما العقل فلان المناسب ان
يكون داعي الاثم بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت
لصوت الغير ولكن هذا انما يكون لذلك اذا كان المراد من التصويت

بين اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم
بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يتقدم في
داعي الامر بالتصويت على السماع ثم الى الرفقة بافقدها وغاية ما يعا
ان يقال مع شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه كلام النقل
وعن مندوحة ولا فلا يحكم بالفساد فيتردد في الشرع ويؤيد النظر
في القيل المذكور ففساد الهذيان [illegible] في الشرع ادخلت الا النقل
دخلت تحت النار والا فلا يحكم بالفساد وعدم منعه [illegible]
ظاهر او الظاهر ان منعه لورود النهي [illegible] بالفساد
وان وارد ههنا ايضا والجواب ان [illegible]
فافات الا ما يلزمها من النقل [illegible]
الا ضلال وتعطيل سبيل [illegible] غير ملاحظة لما يلزمها من النقل لان الفقهاء
كما يحترزون عما يتعلق على الترك فلذا عما يتعلق على السمع [illegible] راسخ
في النفس احترازا عن الحالة فانه ليفتر في النفس غير راسخ فيها وقوله
ليتوقف بعقل على نقض الغير اولا مع المشهود وهو لا يوجب تصوره
نفوسا امر فادبه عن لا [illegible] عن الحد اللطيفات الا يتفق تصورها

تصورا غير ما كالعلم والقدرة والاستقامة ولكنها فان تصورها انما هو مع
متعلقاتها الا انه لا يتوقف عليها لان توقف المعلوم على علته ظاهر في الاعراض النسبية
فعلم المحدود لا بنية الحد جامعا بخلاف ما ذكره بقوله او دم هذا الوجه لكن
يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية
النظرية لتوقف تصورها على تصور دليله الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا
يرد ذلك على [illegible] استدلال بانه لو عبر عن المقصد اه قد يفهم منه انه
لا يحتمل [illegible] وانه يتخيل انه يلزم منه فصيحا وليس كذلك لانه ان
اراد التعبير عن المقصد في الحد فلا نم انه لو كان الامر في المقصد لا تشوف باعي
في ذلك وان اراد التعبير عنه في ماد في فصيحة على ما هو من الا
الحد فلانه لا يقع بوات السوء فقد ما لم يكن ذلك راسخا في المحل
وعلى ذلك فهو بان ليس مقصده الان ذلك الكلام يشوبه ما ذكر ولا ريب في استقامة
هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعنى فغير ذلك
في ذلك لو قاله في ملكه احترازا عن تغيير هذا المعنى لتوهم ما ذكر على انه لو
قال كذلك لا مانع الدفع ايضا بما بينا في الحاشية لا اذا ان يعتبر اشعارا بان
الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو الحاجة اليه ولا تقتضي نفي

نفي الكلام وانما يقتضيه اذا كان قصدا افادة فائدة الخبر او لازمها او
غيرهما وقد صرح به بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما
يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانتفاء
في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى
كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفي الخصوصية لا اعتبارها كما ثبت به قوله
كلمات بعينها لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية [illegible]
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار ولذا شاهدنا على ذلك غلط [illegible]
كرم الله وجهه من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل [illegible]
والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا لا بد للاعتبار
الحال البالغ في اشتراط مقتضى نفي الاعتبار
سيد لان المقتضى هي الاعتبار المناسب للحال وانما قال في الكلام مع ان
الخصوصية انما هي في الكلام لان قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المعنى المراد
دال على ان الخصوصية خارجة عن مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام
المركب من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك
مع اقتضاء الكلام معه ولم يصح كلمة في استعارة بان مقتضى الحال لا بد ان يكون

زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لكان الكلام عنده لا الاعتبار فان قلت
قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد
على اصل المراد خصوصيات ما بفتح الخاء يز افصح فتحها الذي في الدعاء
وقد صحح فيما رأينا من نسخ الاساس لفظ الخصوصية بفتح الخاء فكأن وجهه
ان الخصوص بفتح الفاء صفة ثم دخول الياء المصدرية فيه يجعله بمعنى المصدر
وبقي هو مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء بها وانما هي في الجملة بناء على
المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة وهو مقتضى الحال الظاهر ان
الضمير راجع الى الخصوصيات والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى الاعتبار
بمعنى الاعتبار المعرف في المعاني الذي اوكلانا بقي وتحقيق
ذلك انه جزئي من ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى
الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه سمي هو انه ذلك تحقيقا انشانه الا ان ما يدل
عليه كلامهم في مواضع ان مقتضى الحال هو الاعتبار من التاكيد والخلو عنه
مثلا وهي تحقيقه انه سامح كما ذكره في الشرح واعلم ان ما يصلح وجها لذلك
مما ما لم يقرب امر واحد كما ما انفهم عنه الحواشي وذلك شرح المعا

المفتاح وبيانه ان ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي

الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مدلول فالمدلول مقتضى به الكلام

لا الاحوال والثاني انه ذكر الصنف في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق

اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول بل يكون

هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا

يعلم اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا وعلى اشتراطه

بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي الذي يقال له مقتضى

الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لان الكلام المشتمل عليها فانه اذا كان

المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الحكم مقتضى ان الكلام الذي يؤدى به

الكلام امر آخر كما سبق بيانه ويؤيد ما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في

المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي

تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاختصار عند الضيق

يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح

الحالة المقتضية للذكر وللحذف وللتعريف وللتنكير وللتقديم وللتأخير

الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى

ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المصنف في تعريف المعاني وما
قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور
محالا فان المقتضى هو الكلام اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام
الكلي متناول بالفعل عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي وكان ذلك عالما ان يجعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
بما يجمع الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها [illegible]
ثم ان السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا باسمائها فقال مع
غير [illegible] الالتفات [illegible] قد بيناه بعض الاحوال مذكورة حقيقة
كلام التعريف وتنكير المسند ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على
ما يقتضي الحال ذكره يعم الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الا
حوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف
الجزئي الموجود في هذا الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال
المذكورة في تعريف المصنف هي الجزئيات الموجودة في الالفاظ فمعنى ان الالفاظ
بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه وفي ضمن
الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا

اي الالتفات من الخطاب الى الغيبة وبالعكس

مشتملا على اللطايف ولئن تنزلنا عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فمعنى انها احوال يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص لا يؤدي بنفس المعنى لكن يحتمل ان يكون مقتضى الحال هي الاحوال واما الثالث فلان المطابقة لما يكون بمعنى الصدق على ما هو الاصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل يجب [...] مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول ليف والحال انهما متباينان غاية التباين ثم لم يوجد في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للحال باشتماله على [...] ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تغليب الاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثم هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول فاسم المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات

نظر لان ما ذكروا من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الحال
هو الحال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم
المواضع صريح في ذلك وهذا المحتمل على الحكم ثم يبقى لنا راسخا سيما اذا ايد الحكم
بما هو الاصح في اطلاق الالفاظ وهو حملها على حقيقتها كما بينا وقد انكشف
عليك بما ذكرنا اندفاع الايراد الذي ادعى فيه الحكم بالتسامح لان اعتبار
اللائق بهذا البيان تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما
صارت تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لان اذا تفاوت المقامات
في الاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضيا يغاير الاعتبار اللائق
بالآخر فتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال ولا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره الشارح ولو بين جهة
اقتضاء الحال من بين الالفاظ الثلثة وجهة اقتضاء المقام من بين الالفاظ
الاملية من نحو الحجلي وغيره لكان حسنا وقد بيناه في الحاشية مقام
تقييده لا يصح بكون الضمير المجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه
والمسند ومتعلق بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كل او في قيد او اداة
قصر او تابع له ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر الذراع

الثاني ٢
او جهة اقتضاء المقام من بين الالفاظ الاملية

راجع الا احدهما مطلقا وانه صادق على كل منهما فيصح تقييد احدهما بمؤكد
او لا او كذا على ان يكون الاحسن الاول عند النادر والثالث ولا
لان يكون مطلقا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع او صفة
عند ما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان في الكلام تفاوت ام بيان فتقييده بمؤكد
يصح الاطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط
ايضا بالنسبة للمؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بمؤكد بالنسبة
الى التقييد ايضا بالنسبة للحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كل امرئ
مصاحبة لها او لما دفع في الشيء مع كل امرئ صوحبت معها فان ذلك يستقيم
الانبساط والعبادة الحقيقية من صحبها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل امرئ مصاحبة مقام ليس لتلك الكل مع
غير تلك المصاحبة مطلقا سواء يشاركه الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى
او لا ولذا ايضا هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكل مثلا ان مع
الانافي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى اولا ولذا الانافي
مقام ليس لي مع غيرها فاوجه ترك النادر بالكلية وتقييد الاول
بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت النادر مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة

مع الطرف اذ لكل مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الطرف في المقام الذي
للطرف مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا امال المقام الذي للمصاحبة مع غير
الطرف بالنسبة الى المقام الذي للطرف مع غير المصاحبة فاذا قلنا للطرف مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة
مع غير الطرف ايضا فيعلم في المثال المذكور ان للان مع الماضي مقاما ليس لها
مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كل مع صاحبتها فيكون للمقام ليس لها
مع غير المصاحبة واما ذهب التعقيب بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة في
المشتمل على عبارة والمحتاج الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما يتوهم ان
الحكم المذكور في غيرها الشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي
قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفي الشرط لما
مقترن بالشرط فكان اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحج آه يتوجه على كلتا المقدمتين
منع اما على الاولى فلانا نمنع ان نفي الحج والقبول مطابقة للاعتبار
المناسب والارتفاع في الحج لا بد ان يكون زائدا على اصل الحج فلا
يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثاني فبنفي المطابقة

٣٩

بقية اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بحسب مصادفة
الكلام المقام لما يليق به وانما على التنزل لان الانحطاط في الحسن يوجب اصل
الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط
في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وصح اطلاق
الكلام عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم
المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها او
مطلقها فيقال كون نفي الحسن بنفي المطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره
السلف فلعل المص لم يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من جانب الانحطا
طية والارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح لانه
لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس
بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشارح في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة
الكمال كالبلاغة صح نحو الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق
بالعدم ولم يجئ التقييد بالبليغ ههنا لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة

وقد اوما في عبارة المفتاح تقسيمه بل لاجمع الارتفاع والانحطاط بعدد
المطابقة وقيد الحسن بالدلالة الوضع لانحصر بالمطابقة بل المحسنات
البديعية ولا يثبت الحسن الدلالي بها بل بالمطابقة وههنا كلام فانهم اطلقوا
القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا
اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا كما هو معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها
فاذا ما ازداد ذلك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة
فلابد من القول بانها لها توجيهين حسنا عرضيا وحسنا ذاتيا فمن
الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم انما
اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها نادر لا يكاد يقع فلم يذكروا امثلة
في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات البديعية ما منها اقتضاء الحال
اياه من لدن الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان
ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين الوضعي للبديع في الادبي قد يجتمعان في شيء
واحد فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة
المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما من انه يفيد انحصار جميع
الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان